القتل على خلفية شرف العائلة رؤية شرعية وقانونية

محمد محمد الشلش*

ملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة خطيرة منتشرة في المجتمعات العربية والإسلامية، وهي ظاهرة القتل على خلفية ما يسمّى "شرف العائلة"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبصير المسلمين بخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على المجتمع، وبيان حكم الإسلام فيها. وقد تحدّث الباحث في المبحث الأول عن حكم القتل العمد وعقوبته في الإسلام. وفي المبحث الثاني تناول أسباب انتشار هذه الظاهرة وأخطارها، وطرق الوقاية منها، ووسائل علاجها. ووضّح في المبحث الثالث حكم الشريعة الإسلامية في هذه الجرائم، وتطرّق في المبحث الرابع لموقف قانون العقوبات الأردني منها، وختم الباحث بحثه بخاتمة لخّص فيها نتائج البحث، وذكر بعض التوصيات الهامّة.

الكلمات الدالة: القتل، شرف العائلة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن القتل على خلفية شرف العائلة ظاهرة اجتماعية خطيرة تفاقمت في المجتمعات العربية والإسلامية، وانتشرت بشكل كبير مفجع، وزهقت بسببها أرواح بريئة، ونفوس كريمة لم تقترف ذنباً ولم ترتكب جرماً، لكنّها ذهبت ضحية الإشاعات والتصرّفات الطائشة غير محسوبة العواقب والنتائج وضحية المفاهيم الاجتماعية الخاطئة، والجهل المطبق بأحكام الإسلام الحنيف، هذا الدين الذي قدّس الحياة، وجعل حفظ النفس من مقاصده العليا، وغاياته الكبرى، وعدّه من الضرورات الخمس التي يؤدي فقدانها إلى التهارج والقتل والفساد.

أسباب اختيار البحث: إنّ تفاقم هذه الظاهرة بشكل لم يسبق له مثيل، واتخاذها أبعاداً دينية واجتماعية وقانونية جديدة، يستدعي منّا أفراداً وجماعات، دولاً ومجتمعات، فقهاء وقانونين، مؤسسات ونقابات، جمعيات ومنظمات، أن نتضافر ونتعاون ونتحد في تبصير المجتمع بحكم الله تعالى في هذه الظاهرة؛ حتى لا تكون ذريعة لقتل الأبرياء دون بينة أو دليل، وحتى لا تتخذ وسيلة لتصفية الحسابات بين الناس وخاصة بين القاتل وزوجاته ومحارمه.

أهمية البحث: أما أهمّية هذا البحث فتكمن في أنّه يبصّر الناس بعواقب الابتعاد عن حكم الله تعالى ومنهجه القويم في معالجة هذه الظاهرة، وعدم الاحتكام إلى العرف المتوارث في علاجها ومواجهتها؛ لما قد يترتب على انتشارها من أخطاء ومظالم، تهدّد أمن المجتمع، وتعصف بسلامته وتدفع كثيراً من الناس إلى أخذ القانون بأيديهم، علماً بأنّ حكم الزاني والزانية قد أحكمت آياته ثمّ فصّلت في القرآن والسنّة تفصيلاً، فينبغي العودة إليه، وأنّ جمهور الأمّة قد اتفقوا[1] بلا منازع على أنّ تطبيق الحدود وتنفيذها على المخالفين هو من اختصاص الإمام المسلم ومسئوليته، أو مسؤولية من ينوب عنه فحسب، وليس للإنسان العادي أن يقيم الحدود كما يشتهي وتسوّل له نفسه، وليس له أن يأخذ القانون بيده، فإنّ مفاسد ذلك أكثر من منافعه، ومضاره أكثر من فوائده، ودرء المفسدة أولى من جلب المنفعة، والضرر لا يزال بمثله.

أهداف البحث: يتوقّع من البحث أن يحقّق الأهدافالتالية:

1. بيان حرمة القتل وخطورته في الشريعة الإسلامية.
2. التعرّف على أسباب جرائم الشرف وآثارها وسبل الوقاية منها.
3. التعرّف على أهمية تطبيق الحدود ومن يقوم بتنفيذها.
4. التعرّف على حكم جريمة الزنا والتدابير الوقائية لمنعها.
5. الإلمام بالعقوبة الشرعية للزاني والزانية بحسب الحالة الاجتماعية.

* جامعة القدس المفتوحة، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2011/10/25، وتاريخ قبوله 2013/4/10.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

www.LawJO.net

6. توضيح موقف الشريعة الإسلامية والقانون الأردني من القتل على خلفية شرف العائلة أو ما يسمّى "بجرائم الشرف".

الدراسات السابقة: تناول الباحثون هذه الظاهرة في كثير من الدراسات والمقالات والتقارير، وناقشوه من الناحية الفقهية والقانونية والاجتماعية، ومن الأبحاث: بحث للدكتور عبد المجيد الصلاحين والموسوم بـ: "جرائم الشرف وموقف الإسلام منها"،[2] وقد تناول الموضوع من الناحية الشرعية. ومنها بحث بعنوان: "جرائم الشرف نظرة إسلامية" للدكتورة منجية السوائحي،[3] وركّزت هذه الدراسة على عقوبة الزنا وطرق إثباتها من الناحية الشرعية دون التعرّض إلى أسباب المشكلة وطرق علاجها والوقاية منها كما بيّنته هذه الدراسة.

منهجية البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث الأسلوب الاستقرائي التحليلي، فقمت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثمّ أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها، ثم ناقشت هذه الأدلة، وذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأشرت إلى المعاني في الحواشي السفلية، كما ذكرت رأي قانون العقوبات الأردني في هذه المسألة وختمت بحثي بخاتمة لخّصت فيها ما توصّلت إليه من نتائج هامّة وفوائد عامّة.

خطة البحث: وتتكوّن من ما يلي:

1. ملخّص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.
2. مقدّمة، تناولت فيها أهميّة البحث وأهدافه وخطته والدراسات السابقة.
3. المباحث والمطالب، وكانت على النحو التالي:

المبحث الأول: حكم القتل العمد وعقوبته.

المبحث الثاني: أسباب جرائم الشرف وآثارها وسبل الوقاية منها.

المبحث الثالث: حكم القتل على خلفية شرف العائلة.

المبحث الرابع: موقف القانون الأردني من القتل على خلفية شرف العائلة.

وأخيراً فإنّ إثارة مثل هذه الموضوعات ينبغي أن يدفعنا إلى إعادة النظر في مخزوننا الفقهي والثقافي الإسلامي، ومحاولة المحافظة على قيمنا الدينية والالتزام بها في أحلك الظروف وأصعبها، وأن نحكّم عقولنا، ونلجم عواطفنا في مثل هذه المواقف؛ لأنّ في ذلك سعادتنا ونجاتنا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول
حكم القتل العمد وعقوبته

المطلب الأول: معنى القتل العمد

القتل العمد: العمد في اللغة: ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات، وتعمّده أو اعتمده أي قصده.[4]

وفي الاصطلاح الشرعي: هو أن يقصد المكلّف قتل إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً أو قطعاً.[5] ومثال الذي يقتل غالباً: أن يضربه بخشبة كبيرة أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله. ومثال الذي يقتل قطعاً: أن يضربه بسيف، أو رمح، أو سلاح ناري من بندقية وغيرها.[6]

المطلب الثاني: حكم القتل العمد وعقوبته

1. حكم القتل العمد: القتل العمد من الكبائر العظام بعد الكفر، أجمع المسلمون على تحريمه[7]، والدليل على ذلك قوله -عز وجل-: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".[8]

لقد قدّس الإسلام النفس، وحرّم إزهاقها بغير ذنب أو سبب يبيح هدرها، ورتّب على ارتكاب هذه الجريمة عقوبات حسّية مادية كالقصاص، وعقوبات نفسية ومعنوية كالحرمان من الميراث والوصية، ما يكفل ردع العباد عنها، ومنعهم من اقترافها، وهذا برهان ساطع ودليل قاطع على قدسية هذه النفس وعظمتها ومكانتها عند الباري -عزّ وجل-.

وقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تنهى عن هذا الفعل الشنيع والجرم الفظيع. فمن الآيات قوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ".[9]

قال الإمام الشوكاني: (والمراد بالتي حرم الله التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذي استثناه هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل وذلك كالردّة، والزنا من المحصن، وكالقصاص من القاتل عمداً عدواناً، وما يلتحق بذلك).[10]

كما أكّدت السنة النبوية حرمة النفس الإنسانية، ونهت عن قصدها بالقتل والإزهاق، وكشفت عن العقوبة المترتّبة على مثل هذه الجرائم. قال عليه الصلاة والسلام:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب[11] الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".[12]

2. عقوبة القتل العمد: أمّا عقوبة القتل العمد فهي القصاص من القاتل باتفاق أهل العلم[13]؛ لقوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى".[14]

ولا غرو أنّ القتل على خلفية شرف العائلة من غير الإمام أو نائبه هو من جملة القتل العمد المنهي عنه إن توفّر فيه

www.LawJO.net

القصد والعمدية، ولا بيّنة فيه للقاتل من شهود أو إقرار كما قرّر أهل العلم.[15] قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: (فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادّعى أنّه ينال منها ما يوجب الحد، وهما ثيّبان معاً، فقتلهما أو أحدهما لم يصدّق، وكان عليه القود أيّهما قتل).[16]، وهذا القتل مخالف للشريعة من وجوه كثيرة: فقد تُقتل المرأة باسم هذا الشرف وهي ممّن لا تستحق القتل، وقد تُقتل من لم ترتكب جريمة الزنا، بل ارتكبت ما دونه من الأفعال المشينة، أو تُقتل لمجرد إشاعات ووشايات لا أساس لها من الصحة، أو تُقتل من اغتُصبت وأُكرهت على الزنا دون أن تكون مطاوعة من جهتها، أو تقتل بناء على صورة في هاتف نقّال التقطها بعض المنحرفين وهي تمشي في الطريق بغرض الوشاية والتشويه، وقد تكون الصورة مدبلجة أحياناً، أو تُقتل بسبب مكالمة هاتفية ومعاكسة مقصودة، وكل ذلك حصل في مجتمعاتنا وأزهقت بسببه عشرات الأنفس البريئة، وهذا يستدعي منّا بيان حكم الله تعالى في هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الثّاني

أسباب جرائم الشرف وآثارها وسبل الوقاية منها

المطلب الأول: معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح

الجريمة لغة: الجُرْمُ، بالضم: الذَّنْبُ، والتَّعدِّي، وأَجْرَم جَنَى، والمُجْرِم المذنب.وتَجَرَّم عَلَيَّ فُلانٌ أي ادَّعَى ذنباً لم أفعله. قال الشاعر:

تَعُدُّ عَلَيَّ الذَّنْبَ إنْ ظَفِرَتْ به وإلاَّ تَجِدْ ذَنْباً عَلَيَّ تَجَرَّم.[17]

وفي الاصطلاح عرّفها الإمام الماورديّ بقوله: الجرائم محظورات شرعيّة زجر اللّه تعالى عنها بحدّ أو تعزير.[18]

وأمّا جرائم الشرف: فهي تلك الجرائم التي يرتكبها الرجل بقيامه بقتل المرأة من زوجاته، أو محارمه، أو أفراد عائلته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر ذات طابع محرّم وفق القيم الدينية والاجتماعية السائدة، أو لمجرّد الشك بوجود تلك العلاقة، وتصل الجريمة أحياناً إلى قتل شريك المرأة في تلك العلاقة.[19]

المطلب الثّاني: أسباب جرائم الشرف

تتعدّد أسباب قتل المرأة وارتكاب ما يسمّى بـ"جرائم الشرف" كما يلي:

1. الموروث الثقافي والاجتماعي الذكوري الذي يعتبر مسّ المرأة لشرف العائلة جريمة تستحق الموت غسلاً للعار، وأمّا الرجل المشارك في الجريمة فلا عقاب عليه، وهذا يعني أنّ العادات والتقاليد الموروثة تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وتكريس هذه الظاهرة.[20]

2. ضعف الوعي الديني وفقدان الحس الفقهي لدى القسم الأكبر من الناس حول كيفيّة معالجة الشريعة الإسلامية لقضايا المجتمع، والاعتماد في معالجة هذا الأمر على العرف الاجتماعي المتوارث عن الآباء والأجداد وإن كان مصطدماً مع الدين.

3. التأخّر في الزواج بسبب غلاء المهور وعدم القدرة على تأمين متطلّبات الزواج وتكاليفه الباهظة، ونفور المجتمع من تعدّد الزوجات، الأمر الذي يؤدّي إلى ازدياد العنوسة في المجتمع، ومن ثمّ الانحراف نحو الرذيلة، أضف إلى ذلك زيادة معدّل الطلاق، وحالات تسرّب الفتيات من المدارس والجامعات.[21]

4. التفكّك الأسري، وانعدام الرقابة والمتابعة للأبناء، وعدم الإحساس بالمسؤولية يدفع لارتكاب مثل هذه الجرائم، إضافة إلى عدم تثقيف الأبناء الثقافة الجنسية المطلوبة، والتي تجعلهم قادرين على التمييز بين الصواب والخطأ والمعروف والمنكر.

5. الاحتلال الأجنبي، فعلى سبيل المثال حمّلت منظمة العفو الدولية الاحتلال الإسرائيلي المسئولية عن انتشار هذه الظاهرة في فلسطين، وقالت المنظمة: إنّ تلك الظاهرة هي إحدى أبرز نتائج الضرر البالغ الناتج عن كل سلوكيات الاحتلال الإسرائيلي المدمّرة لنسيج المجتمع الفلسطيني.[22] فالاحتلال يلجأ إلى الإسقاط الأمني للفتاة كوسيلة لدفعها إلى التعامل والتخابر معه، وهذا يدفع الأهل إلى قتلها. وممّا يؤكّد ذلك انتشار حالات الاغتصاب الأخيرة في العراق على يد جنود الاحتلال ومن يدور في فلكهم من المجرمين.

6. ذهب بعض الحقوقيين إلى أنّ النّصوص القانونية التي تتعلّق بعقوبة القتل على خلفية الشرف هي من أهم الأسباب التي تدفع للاستهانة بقتل المرأة.[23] ويعلّق الخبير القانوني الفلسطيني الأستاذ "فرج الغول" على هذا القانون قائلاً: "جميع النصوص القانونية لا تخلو من قصور وسلبيات فهي قوانين وضعية".[24] وهذا صحيح؛ لأنّ هذه القوانين تغض الطرف عن هذه الجرائم، وتخفّف العقوبة ضد مرتكبيها، وتحصرها في سجن المعتدي لشهور قليلة، أو تسقطها في بعض الأحايين بحجج واهية.

7. العامل الاقتصادي، حيث يرى أخصائي علم الاجتماع الدكتور مجد الدين خمش أنّ العامل الاقتصادي هو من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بدافع الشرف، ويستطرد قائلاً: "الجرائم التي تصنّف تحت هذا المفهوم في الأردن قليلة، وهي تتركّز في الطبقات الشعبية، وبالتالي فإنّ العامل الاقتصادي يلعب دوراً كبيراً؛ ويتمثّل بالقسوة والعدوانية في التعامل بسبب ظروف المعيشة الصعبة، وقد تزيد هذه العدوانية حتى تصل إلى حد الإيذاء الجسدي".[25]

www.LawJO.net

8. الدافع النفسي: فالشعور بالإحباط والقلق واليأس والاكتئاب المتواصل الناتج عن الفقر والبطالة، والفراغ الروحي الناتج عن قلّة العبادة والالتزام الديني، والشك بتصرفات الآخرين دون بيّنات واضحة، وإكراه أحد الزوجين على الزواج من الآخر يؤدّي إلى مثل هذه الجرائم. كما يقول أخصائي علم النفس الدكتور جمال الخطيب.[26]

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جرائم الشرف

يترتّب على هذه الجرائم آثار ونتائج ضارّة بالمجتمع ككل ومن ذلك:

1. إثارة جو من الرعب والإرهاب داخل الأسرة خاصّة عند الفتيات، والعمل على تفكيكها وإضعافها، بسبب اختلاف الآراء حول ما ينبغي عمله إزاء الجريمة المرتكبة، كما أنّها تترك آثاراً نفسية خطيرة قد تتحوّل إلى أمراض نفسية يصعب إزالتها في المستقبل.[27]

2. قد تلقي هذه الجرائم بظلالها القاتمة على التعايش المشترك بين الرجل والمرأة، وخاصّة الأب والأم، وقد تؤدّي إلى بروز الخلافات الزوجية أو الطلاق، وتصدّع البناء الأسري برمته.

3. هذه الجرائم موروث ثقافي يسهم في انتشار الجريمة واستفحالها في المجتمع وهي سبب في إزهاق الأرواح بغير سبب شرعي أو دليل قاطع، ممّا يثير نوعاً من الفوضى والفساد والظلم، والشعور باليأس والقنوط والندم القاتل خاصّة عند ظهور براءة المجني عليها، كما يهدّد قدسية القانون، ويمنع احترامه، ويعزّز الخروج عليه، فتتخرم هيبة الدولة، وتتحط مكانتها وسيادتها.

4. قد تؤدي هذه الجرائم إلى فقدان ثقة بعض الناس بالدين من خلال اعتقاد بعض الجهلة بأنّه يبارك مثل هذه الجرائم، ويشكّل غطاءً شرعياً لها، كما تفسح هذه الظاهرة المجال للمغرضين والأعداء لإثارة الشبهات حول الإسلام، وتصويره بأنّه دين يحرّض على القتل والإرهاب والاستبداد والعبودية، وهذا خطأ جسيم وجهل وخيم ينبغي كشف الغطاء عنه والردّ عليه.

المطلب الرابع: سبل الوقاية من جرائم الشرف

لأنّ الوقاية خير من العلاج كما يقولون، كان لا بد من ذكر بعض السبل التي يمكن أن تساعد في منع هذه الجرائم قبل وقوعها أو على الأقل الحد منها وتقليصها، وهي كما يلي:

السبيل الأول: محاربة الزنا قبل وقوعه: فالزنا حرام، وهو من الفواحش العظيمة، وهو من أغلظ الكبائر وأشدّها بعد القتل، لأنّه جناية على الأعراض والأنساب، وقد اتّفق أهل الملل جميعاً على تحريمه.[28]

وفي النهي عنه قال تعالى: "وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا".[29]

وعنه – صلى الله عليه وسلم– قال:"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن".[30]

وأجمعت الأمة على تحريم الزنا من لدن رسول الله عليه السلام حتى يومنا هذا دون نكير من أحد.[31]

وقد حرص الإسلام على وضع السبل والإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع وقوع هذه الجريمة والحد من استفحالها في المجتمع، فأمر بغض البصر؛ لما فيه من مخاطر قد تقود إلى الفاحشة، قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ". [32] كما منع الخلوة بين الرجل والمرأة احتياطاً من أن تقود إلى المحرّمات، فقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قوله: "لا يخلونّ أحدكم بامرأة فإنّ الشيطان ثالثهما".[33] ومنع سفر النساء بدون محرم؛ لأنّ هذا قد يغري ضعاف النفوس والسفلة من النيل من كرامتهنّ، وهتك أعراضهنّ عند الانفراد بهنّ. فقد جاء في الحديث الشريف أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم".[34] كما حذّر الإسلام من الاختلاط بين الجنسين؛ لما في ذلك من مفاسد لا تحمد عقباها. قال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ".[35]ودعا إلى الزواج وحبّب العباد فيه، وأمر بتيسير سبله، فعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[36] فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء".[37]

السبيل الثاني: التوعية الدينية: فإنّ من الواجب أن يدرك المسلم أنّ الإسلام دعا إلى المحافظة على نفس المسلم وعرضه، وأمر بستره، ثمّ إنّ الإسلام شرع لكل جريمة ما يناسبها من عقوبات؛ فعقوبة الزنا للمحصن (المتزوّج) من الجنسين تختلف عن عقوبة غير المحصن كما سأبيّنه لاحقاً، فكيف يعاقب الثاني بعقاب الأول أو العكس ؟ ثمّ إنّ الإسلام ساوى في العقوبة بين المرأة والرجل، فلماذا تعاقب المرأة في جرائم الشرف، ويفلت الرجل من العقوبة لكونه رجلاً ؟!

ومن الجدير بالذكر أنّ لكل جريمة وعقوبة أحكام وشروط وضوابط معينة، فلا يجوز لشخص يجهل ذلك أن يأخذ القانون بيده، والسبب في منع الشخص من تطبيق الحد بيده أنّ الحد لا يقام إلا بالإقرار والاعتراف أو بالبيّنة والشهود، وقد لا يتوفّر ذلك، فيقوم القريب بجريمته اعتماداً على ادعاءات الآخرين، أو

www.LawJO.net

بسبب تغيّب الفتاة المستهدفة عن المنزل فترة معينة لسبب ما، أو حدوث الحمل والحبل دون مناكحة، أو رؤيتها منفردة مع رجل أجنبي، أو رؤية صورتها في هاتف جوال، فتثور الشكوك والتخمينات الباطلة التي يتبيّن زيفها بعد وقوع الجريمة، فيقع الظلم وتهدر الدماء بلا مبرر شرعي، وقد أثبت الطب الشرعي في كثير من هذه الجرائم بعد التشريح أنّ الفتاة المتّهمة ما زالت عذراء، فكان قتلها جريمة بغير حق، وهذه الجريمة تتنافى مع فهمنا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص كل الحرص على حفظ النفس البشرية، وترفض إزهاقها بغير وجه حق، ولتوضيح ذلك أذكر بعض الأمثلة الواقعية[38]:

أ- أحد الأولياء شاهد على هاتف ابنته المحمول صورة فوتوغرافية لشاب، فاستشاط غضباً، وثار جنوناً، وقرّر من أعمق أعماقه أن يغسل العار، فأقدم على قتلها دون سابق رحمة أو إنذار، ليكتشف بعدها أنّ صاحب الصورة لم يكن سوى فنان أجنبي!

ب- في الأردن قتل أب ابنته الطالبة الجامعية وصديقها الشاب، وأفاد الأب بعد التحقيق معه أنّه ارتكب الحادثة بداقع "الشرف"، في حين أثبت تقرير الطبيب الشرعي أنّ القتيلة ما زالت عذراء.[39]

وهناك أمثلة وقصص كثيرة تدل على ما ذكرت لا مجال لذكرها، وهي في مجموعها تجسّد واقع المجتمعات العربية والإسلامية حيث القتل باسم الشرف.[40]

السبيل الثالث: تعزيز دور الأسرة: ويشمل ذلك الدور التربوي والأخلاقي والرقابي، وتأكيد الثقة بين أفرادها وتنمية أواصر المحبة والوفاء والاحترام، باعتبار أنّ الأسرة حاضنة القيم وحارسة الأخلاق الفاضلة، ولا يمنع ذلك من الرقابة الدائمة والنصح المستمر للأبناء والبنات بخطورة التوزط في جريمة الزنا، وضرورة الابتعاد عن مقدماتها وأسبابها.

السبيل الرابع: التثقيف والتوعية: وذلك عن طريق تنظيم حملات تثقيفية للشباب من الجنسين، وإرشادهم وتوعيتهم قبل الزواج خاصّة في مرحلة المراهقة، فنزرع في أنفسهم حب الفضيلة، واحترام الذات، والحرص على سمعة الأسرة ودورها الطليعي في بناء الأجيال الصالحة، والتأكيد لهم على احترام الدين والقانون والعادات والتقاليد الصحيحة، وضرورة اضطلاعهم بالمسؤولية، وأهميّة الروابط الأسرية.

السبيل الخامس: الحث على الزواج الشرعي: وذلك بتيسير سبله، وتوفير الجو الملائم لذلك، بتخفيف تكاليفه ونفقاته قدر الإمكان، وإتاحة الفرص اللازمة لاختيار الشريك أو الزوج اختياراً حراً دون إكراه أو إجبار، لأنّ الإكراه عليه سبب في فشله في المستقبل، وسبب في انحراف الزوجين معاً.

السبيل السادس: التربية السوية للأطفال: وذلك بتربيتهم على القيم الأخلاقية والإنسانية، وحجبهم عن وسائل الإعلام الهابطة، مرئية كانت أم مسموعة أم غير ذلك، والعمل على غربلة وتنقية العادات الاجتماعية المضادّة للدين، ومحاربة ما يتناقض منها معه، وخاصّة ما يدور في خلد كثير من الناس بضرورة التخلّص من الفتاة الزانية غسلاً للعار؛ وقطعاً للألسنة؛ ووفاءً وحمايةً لشرف العائلة وغير ذلك من المبررات.

السبيل السابع: التعاون مع وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية على توعية الرأي العام بحكم الله تعالى في هذه الجرائم، وذلك عبر الندوات والمحاضرات والنشرات الخاصّة وسائر وسائل الإعلام، وتعديل القوانين التي تغض الطرف عن قتل المرأة، وتحمي الرجل من العقاب، ويأتي دور المؤسّسة الإعلامية والقانونية والمجامع الفقهية ليكون مؤثراً في ترسيخ المفاهيم الاجتماعية الصحيحة لا المفاهيم المغلوطة التي تتنافى مع شريعة الله العادلة.

السبيل الثامن: التأكيد على أنّ الحمل وفقدان غشاء البكارة لا يصلح دليلاً لإثبات الحد فالحمل يمكن أن يحدث نتيجة الإكراه، أو في حالة تخدير المرأة، أو بطرق أخرى غير الجماع كالحقن، وبذلك لا يجوز تطبّيق الحد على المرأة الحامل بغير نكاح ودخول بها ما لم تعترف بالزنا، أو تقوم البيّنة على ذلك، كما أنّ غشاء البكارة قد يزول بسبب حركة أو وثبة، أو حيضة، أو جراحة أو عنوسة[41] أو غير ذلك من الوسائل غير المحرّمة، فزواله ليس دليلاً على الزنا.

المبحث الثالث
حكم القتل على خلفية شرف العائلة

القتل على خلفية الشرف إمّا أن يقع على الفور بحيث يجد الرجل مع زوجته أو إحدى محارمه أو قريباته رجلاً، ويتحقّق وجود الزنا منهما، أو لا يتحقّق وجوده، وإمّا أن يقع على التراخي بحيث يتم إخباره بهذه العلاقة بعد وقوعها بزمن معيّن، وقد اختلف الفقهاء في حكم قتل المرأة أو الرجل في مثل هذه الحالات كما يلي:

القول الأول: لا يصح القتل، فإذا وجد الرجل مع زوجته أو إحدى محارمه من المحصنات رجلاً محصنا، وتحقّق وجود الزنا منهما، فقتله، أو قتلها، فعليه القود في الظاهر، ولا شيء عليه بينه وبين الله؛ لأنه قتله بحق، فإن أقام البيّنة أو اعترف المقتول قبل موته، أو ورثته، فلا شيء على القاتل من قصاص أو دية، وإن لم يقم بيّنة على دعواه، لم يقبل قوله، وأمره إلى ولي الدم، إن شاء عفا وإن شاء اقتص منه، أو طالبه بالدية. بهذا قال المالكية، [42] والشافعية، [43] والحنابلة، [44] والشيعة

الإمامية، [45] وروي نحو ذلك عن علي – رضي الله عنه–، وأبي ثور، وابن المنذر.[46] قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: (فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادّعى أنّه ينال منها ما يوجب الحد، وهما بيّنان معاً، فقتلهما، أو أحدهما، لم يصدّق، وكان عليه القود أيّهما قتل).[47] وهذا الحكم في المحصن والمحصنة، أمّا البكر فلا يحل قتلها أو قتله بسبب فاحشة الزنا؛ لأنّ عقوبتهما الجلد لا الرجم كما سيأتي لاحقاً. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. من السنة أنّ سعداً بن عبادة قال للنبي– صلى الله عليه وسلم–: لو وجدت مع أهلي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله: "نعم". فقال سعد: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله: "اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم، إنّه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منّي".[48] وجه الاستدلال: إنّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن له في قتل الفاجر في هذه الحالة، فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأنّ دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدّعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسد الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع. وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدّة غيرته سبحانه، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شدّة غيرته أعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل.[49] وقالوا: هذا النص دليل على جواز ذلك فيما بينه وبين ربه؛ لأنّ النبي أقره ولم ينهه.[50]

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم، وخوفاً من التطرّق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البيّنات أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسداً لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها).[51]

2. جاء في الأثر أنّ رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أو فقتلهما، فأشكل على معاوية القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علياً – رضي الله عنه–، فسأل، فقال علي:" أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"[52].[53] وظاهر الأثر يشترط البيّنة لإقامة حد الزنا، وفيه دليل على إهدار دم القاتل بغير بيّنة.[54]

3. كان النهي عن القتل في هذه الحالات سداً للذريعة، فلو جاز القتل بغير دليل لأهدرت دماء بغير حق، قال ابن قيم الجوزية: (من قتل رجلاً في داره، وادّعى أنّه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه، لا يقبل قوله، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادّعى أنّه وجده مع امرأته).[55]

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم التفريق بين المحصن وغيره، فإذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن في الحكم سواء، وهو هدر دمهما، وهو مروي عن الإمام أحمد، وإسحاق[56]، وابن القاسم المالكي،[57] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– قال: (ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن، معروفاً بذلك أم لا كما دلّ عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنّه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين).[58] ودليلهم أنّ الأدلة السابقة ليس فيها تفريق بين المحصن وغيره.[59] وإلحاقاً له بالمحارب.[60]

واختلفوا في عدد الشهود في مثل هذه الحالة، فذهب الجمهور إلى اشتراط أربعة استناداً إلى النصوص السابقة التي تشترط أربعة شهداء لإثبات الزنا.[61]

وقال أحمد وإسحاق: يهدر دم الزاني إذا جاء القاتل بشاهدين، حجتهم في ذلك أنّ هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حدّاً لما كان بالسيف، وإنّما هو عقوبة لمن تعدّى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله.[62]

مناقشة أدلتهم

ويمكن مناقشة ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية ومن وافقه بما يلي:

1. لا ريب أنّ ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية ومن وافقه بقتل الزاني محصناً كان أو غير محصن لا ينسجم مع حكم الله تعالى، فإنّ الشريعة الإسلامية قد قرّرت أن الزاني غير المحصن (البكر) تختلف عقوبته عن الزاني المحصن (المتزوج)، فإذا زنا البكر غير المتزوج المكلّف عوقب عند الجمهور[63] بالجلد مائة جلدة، والنفي سنة خارج بلده. واستدلوا بقوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ".[64] كما استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم–: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة".[65] وظاهر الأدلة السابقة يوجب جلد الزاني إن كان بكراً؛ لأنّ رجم المحصن (المتزوج) قد ثبت في حديث الغامدية الذي يقول فيه النبي – صلى الله عليه وسلم–: "وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".[66]

2. إنّ عدم التفريق بين المحصن الزاني وغير المحصن في هدر دمهما وقياس ذلك على المحارب قياس مع الفارق؛ لأنّ الله تعالى جعل لكل منهما عقوبة محدّدة ومقدّرة شرعاً،

www.LawJO.net

فكيف يعاقب أحدهما بعقوبة غيره ؟[67]

3.القول بهدر دم الزاني إذا جاء القاتل بشاهدين بحجة أنّ هذا القتل ليس بحد للزنى يجاب عنه بأنّ الدافع الحقيقي إلى القتل في مثل هذه الحالات هو الزنا والانتصار لهتك الأعراض. والنصوص السابقة تشترط أربعة شهداء لإثبات الحد، وهذا يرجّح قول الجمهور من اشتراط الأربعة.

القول الثاني: يحل له القتل، وهو مروي عن الحنفية[68]، والزيدية[69]، والهادوية[70] فإذا رأى رجلاً مع امرأته، أو مع مَحْرَمِهِ، وهو يزني بها، وهو محصن أو غير محصن، وكانت المرأة مطاوعة له، قتل الرجل والمرأة جميعاً، ولا قصاص عليه.[71] وفي "المجتبى": الأصل في كل شخص إذا رأى مسلماً يزني أن يحل له قتله.[72] وقالوا: لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأمّا بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم.[73]

يتبين ممّا ذكر أنّ الحنفية أجازوا القتل بشروط هي:

1. أن تكون المزني بها زوجة للقاتل، أو إحدى محارمه، أمّا في الأجنبية فلا يحل له القتل إلاّ إذا لم ينزجر الزاني بوسيلة أخرى غير القتل كالدفع، والصياح، والضرب؛[74] لأنّ الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما يستفزه الزنا بأهله من زوجه أو إحدى محارمه.[75]
2. أن يتحقّق من حصول الزنا حقيقة لا وهماً.
3. أن تكون المرأة مطاوعة غير مكرهة على الفاحشة.
4. أن يكون ذلك حال مباشرة المعصية، وليس بعد الفراغ منها.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1.حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[76] وجه الدلالة: إنّ القتل في هذه الحالة من قبيل النهي عن المنكر، وكل واحد مأمور به، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر.[77]

2. جاء عن عمر –رضي الله عنه–: بينما هو يوماً يتغدّى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطّخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: "ما تقول ؟" فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: "ما تقولون ؟" فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزّه، ثمّ دفعه إليه، وقال: "إن عادوا فعد".[78]

3. وقد جاء عن الزبير – رضي الله عنه – لمّا تخلّف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً، فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خل عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة.[79] وظاهر الأدلة السابقة يجيز القتل في مثل هذه الحالات دفاعاً عن العرض والشرف.

والملحوظ أنّ فقهاء الحنفية تحدّثوا عن إباحة القتل حال التلبّس بجريمة الزنا، والتأكّد من وقوعها، ولم يبيحوا القتل عند عدم التلبّس، أو بعد وقوع الزنا دون بيّنة أو دليل، وهو ما يحدث في أغلب جرائم الشرف حيث يتم قتل المرأة عند التلبّس وعدمه، أو بعد وقوع جريمة الزنا ولو بعشرات السنين، ودون التأكد والتيقّن من صحة ذلك، وسواء أكانت محصنة أم لا. جاء في "حاشية ابن عابدين": (لا يحل القتل حتى يرى منه العمل أي الزنا وداعيه).[80]

مناقشة المجيزين للقتل

يمكن الإجابة على الحنفية ومن معهم ممّن أجازوا القتل على خلفية الشرف، ولم يشترطوا البيّنة على ذلك بما يلي:

1. جاءت الأدلة الصحيحة الصريحة في اشتراط البيّنة لهدر دم الزاني المقتول وإلاّ فدمه مصون لا يحل الاعتداء عليه. فقد اشترط الفقهاء[81] في إثبات حد الزنا شهادة أربعة رجال يشهدون على أنّهم رأوا عضو الرجل يدخل ويخرج كالمِرْوَد[82] في المكحُلَة، والرِّشاء[83] في البئر، وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".[84] وبقوله – صلى الله عليه وسلم– لهلال ابن أمية حين قذف زوجته:"البيّنة أو حد في ظهرك".[85]

وظاهر النصوص السابقة يشترط الشهود لإثبات حد الزنا، وقد قدّرت النّصوص عددهم بأربعة.

ولا ريب أنّ القتل بدافع الشرف يقع غالباً دون إثبات لسببه وهو الزنا، ويمكن القول أنّ كثيراً من الجرائم التي تقترف باسم شرف العائلة تفتقر إلى الأدلة والبيّنات والبراهين التي تدين الضحية المستهدفة، فقد تستهدف الضحية لأنّ صورتها وجدت في هاتف نقّال لأحد المنحرفين، أو لأنّها تأخّرت في الحضور إلى المنزل، أو لأنّها سافرت أو تحدّثت مع شخص غريب، أو اختلت برجل في سيّارة أو مكان ما، أو بسبب وشاية حاسد أو حاقد، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشك، لكنّها لا توجب القتل والحد، ففي الأردن وفي عام (2001) قتل رجل أخته بعد أن رأى رجلاً خارجاً من منزلها، وفي عام (2002) قتل رجل آخر أخته بعد أن رآها تحادث رجلاً غريباً في حفل زفاف، وفي عام (2003) طعن رجل ابنته خمساً وعشرين طعنة قاتلة؛ لأنّها أبت أن تخبره أين كانت في فترة غيابها عن

بيتها التي دامت ثلاثة أسابيع.[86] ولم يحدث في أي من هذه الحالات، ولا في عشرات غيرها من حوادث القتل بدافع "الشرف" التي وقعت في الأردن وغيره من البلدان أن تمّ التأكّد أو التحقيق في صحة الادعاءات والتخمينات والشكوك التي تنتاب أهل الفتاة وأقرباءها إلا نادراً.

2. في اشتراط البيّنة لإثبات الزنا سد للذريعة، فإنّ فتح باب القتل في مثل هذه المواطن دون بينة أو إثبات لا يخلو من مفاسد كبرى وأضرار لا تحمد عواقبها، أضرار قد تعصف بأمن المجتمع وسلامته، وتقوّض أسسه، وتنتشر الجرائم فيه، وغاية ما يجب على الزوج أو القريب فعله في مثل هذه المواطن هو إنكار المنكر مع ضبط النفس، والتفريق بين العاصيين بما تبلغ إليه الطاقة دون القتل. وقد روى البخاري في صحيحه أنّ عويمراً العجلاني جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال له: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله: "قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك".[87] فأمرهما بالملاعنة.[88] ولم يأمره أو يقره على القتل.

3.إنّ عقوبة الزناّ لا تثبت على الزاني إلا بشروط منها:

أ. التكليف، فقد ذهب الجمهور[89] إلى عدم وجوب الحد على الصبي والمجنون، لكنّهما يؤدّبان، فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".[90]

ب. الاختيار، فلا حد على مكرَه، لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[91] وهو قول الجمهور.[92]

ج. إدخال الحشفة وهي رأس ذكر الرجل في قُبل حي، فلا يتحقّق الزنا بالضم والتقبيل والتفخيذ والملامسة، ولا بتغييب بعض الحشفة وإن كان ذلك محرّماً يوجب التعزيز، وبهذا قال الجمهور[93]. واستدلوا على ذلك بما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إذا التقى الختانان[94] فقد وجب الغسل".[95] فثبت بهذا الحديث أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، ويترتّب عليه أحكام أخرى كالمهر والحد.[96] ولا يقصد بالتقاء الختانين حقيقة المس، بل تغييب الذكر في الفرج.[97]

د.انتفاء الشبهة؛ لأنّ الحدود لا تجب معها، [98] والثابت عن رسول– صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لهم مخرج فأخلوا سبيلهم، فإنّ الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".[99]

ومن الجدير ذكره أنّ كثيراً من جرائم الشرف لا يأخذ من يقترفها هذه الشروط بعين الاعتبار، فكثيرٌ منها تستهدف الفتيات الصغيرات دون سن البلوغ، كما تستهدف المرأة المكرهة والمغتصبة، أضف إلى ذلك أنّه يتم استهداف الضحية مع وجود الشبهة، لجواز أن يكون دخل إليها هارباً، أو لطلب الزنا ولم تجبه، فلا يجوز قذفها بأمر محتمل.[100] فقد تستهدف لمجرد الشك أو الظن المفتقر إلى الدليل والبرهان، وقد تستهدف الضحية بسبب فعل أمر مشين لم يصل إلى حد الزنا كالملامسة والتقبيل والتفخيذ، فلو أجزنا قتل الزانيين بلا بيّنة أو دليل أو اعتبار لهذه الشروط لأدى ذلك إلى انتشار الظلم والفساد. والواقع يعجّ بالأمثلة على ذلك حيث تثبت عذرية الكثير من الفتيات بعد تشريح جثثهن، فيكون قتلهنّ فساداً وظلماً يورث الندم والألم ودمار الأسر وخرابها. وأسوق هنا بعض الأمثلة الواقعية على ذلك:

أ. في دولة عربية أخ يقتل أخته لأنّها لطّخت سمعة الأسرة، حيث لاقت هذه الفتاة مصرعها بعد معاناة طويلة، فقد اغتُصبت عدّة مرات من قبل أخيها، وحبلت منه، أمّا أسرتها فقد حمّلتها الذنب على ذلك، وأجبرتها على الإجهاض، ثمّ قتلت بعدها بدم بارد.[101]

ب. فتاة سبعة عشر عاماً اغتصبها شقيقاها، فانطوت على نفسها تكتم ألم ما أصابها، وفي النهاية أسدل الستار على قتلها باسم "الشرف"، أمّا المجرمان الحقيقيان فلم يتعرّض لهما أحد، وما زالا طليقين.[102]

ج. مقتل الفتاتين "ص" و"ع" ونجاة أختهما الثالثة على يد شقيقهما "م"، حيث اتضح في النهاية أنّ الجريمة حدثت على خلفية الوشاية، وبسبب القيل والقال، وأنّهن بريئات طاهرات، ولا صحة للاتهامات التي نالت منهن.[103]

د. في 29 يونيو/ 2006، فوجئ سكان منطقة حدائق القبّة بالقاهرة برجل عار تماماً يهرول في الشارع، ممسكاً بسكين تقطر دما، ويهذي بكلمات غير مفهومة، بعدما أنهى ذبح زوجته وابنته ذات الأربعة عشر ربيعاً بسبب شائعات الجيران عن سوء سلوكهما.[104]

4. لا يجوز لمسلم أن ينصّب نفسه خليفة أو حاكماً يلي هذه القضايا، وينفّذ ما يترتّب عليها، كما هو الحال في قتل النساء بدافع الشرف. وهذا متّفق عليه بين أهل العلم.[105] ودليلهم على ذلك قوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ".[106]

قال الإمام الشوكاني: (الخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل للمسلمين أجمعين؛ لأنّ إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً، والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود).[107]

كما استدلوا بقوله عليه السلام: "أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء".[108] وما روي عن الصحابة في

مباشرتهم الحدود تحمل على إذن الإمام.[109]

والسبب في حصرها في يد الأمام أنّ من شأن غير ذلك أن ينشر الظلم والفساد في الأرض، وقد ينشر التهارج والاقتتال، ودرء المفاسد في هذه الحالة أولى من جلب المنافع؛ ولأنّ تنفيذ الحد يقف على الإمامة، والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، ولا يخاف تبعه الجناة وأتباعهم، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهها، فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين.[110]

وفي المهذّب للشيرازي: (لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوّض، لأنّه لم يقم حد على حرّ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنّه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام).[111]

5.إجازة القتل على خلفية الشرف مطلقاً يتنافى مع ما ذهب إليه جماهير أهل العلم[112] من أفضلية الستر على الزاني وعدم هتك عرضه، فإنّ الله تعالى يحب الستر على العباد، ولا يرضى بإشاعة الفاحشة؛ فلذلك شرط في الزنا زيادة العدد في الشهود؛ ولهذا جعل النسبة إلى هذه الفاحشة في الأجانب موجباً للحد، وفي الزوجات موجباً للّعان، كما كره العلماء للزاني أن يعترف بفعلته، واستحبوا الستر في هذه الحالات، وبيان ذلك في حديث ماعز – رضي الله عنه– أنّ النبي– صلى الله عليه وسلم– قال لهزال الذي أشار عليه أن يأتي النبي ويعترف بذنبه: "لو سترته بثوبك كان خيراً لك".[113] وعنه قال: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة".[114] كما أجازوا التعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره، يفهم ذلك من قول النّبي لماعز:" فلعلك ؟".[115] أي لعلّك فعلت ما هو دون الزنا من اللمس والتقبيل وما شابه، كما دعا إلى قبول رجوع المقر بالزنا عن إقراره، يستدل على ذلك من قول النّبي للصحابة حين رجموا ماعزاً: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه".[116]

قال الشوكاني: قوله: "هلا تركتموه" استُدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار، ويسقط عنه الحد؛ لأنّه لو لم يقبل الرجوع لما عرض له ذلك".[117]

وبناءً عليه إذا ابتلي الإنسان بالمعاصي والذنوب، فالأولى له أن يستتر ويتوب ولا يفضح نفسه، وكذلك لو وقع نظر الإنسان على أمر محرّم، فعليه أن يكتم أسرار المسلمين، وأن يستر عوراتهم إلا إذا وجد أنّ مصلحة المسلمين تقتضي غير ذلك، فله أن يرفع ذلك لخليفة المسلمين ولا إثم عليه في هذه الحالة.[118]

الترجيح

ما يطمئن إليه القلب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم من اشتراط الإحصان، وإقامة البيّنة، أو اعتراف الزاني المقتول قبل موته، أو الزانية لإسقاط المسؤولية الجنائية من قصاص أو دية عن القاتل، وإن لم يقم بيّنة على دعواه، لم يقبل قوله قضاءً وعليه القود إلاّ أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية أو العفو؛ وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وهي أدلة صحيحة وصريحة في اشتراط البيّنة لهدر دم الزاني المقتول وإلاّ قدمه مصون لا يحل الاعتداء عليه تحت مسمّى "الدفاع عن الشرف".

2- القول بقتل الزاني محصناً كان أو غير محصن لا ينسجم مع حكم الله تعالى، فإنّ الشريعة الإسلامية قد شرعت لجريمة الزنا عقوبة إلهية لا يجوز إنكارها أو التغاضي عنها، كما لا يحل استبدالها بعقوبة أخرى يحدّدها الناس ويتعارفون عليها، ويتّخذونها شرعة ومنهاجاً في حياتهم كالقتل وغيره، وعقوبة الزاني تختلف من شخص إلى آخر، فالزاني غير المحصن (البكر) تختلف عقوبته عن الزاني المحصن (المتزوج) كما بينت ذلك سابقاً، فإذا كان الجلد هو العقوبة الربانية للزاني والزانية البكر، فكيف تزهق هذه الأرواح باسم الشرف وغسل العار؟ وهل يجوز لشخص أن يتنكّر لعقوبة فرضها الله تعالى ويستحدث عقوبة من عنده ما أنزل الله بها من سلطان ؟ أليس قتل الزانية البكر مخالفاً لتشريع الله وحكمه ؟ أضف إلى ذلك أن القتل يصاحبه التمثيل البشع بجثة الزاني أو الزانية البكر، وهذا لا يحل شرعاً، فهو حكم مناقض لحكم الله تعالى، وتشريع مخالف لتشريعه، فقد قتلت فتاة على يد أقاربها بعد تعنيبها وإحراق جثّتها في مكب للنفايات.[119] وفي الأردن تُقتل ثلاثون امرأة أو أكثر سنوياً؛ لأنّهن يتهمن بتلطيخ سمعة العائلة.[120] وهناك إحصائية تقول: إنّه في إحدى السنوات في التسعينيات زاد عدد المقتولات عن خمسمائة في اليمن، وجرائم الشرف تزداد أكثر في المناطق الريفية، والبيئات الأكثر فقراً، ومعدلات جرائم الشرف هذه لا تعكس الأعداد الصحيحة؛ لأنّ هناك كثيراً من الجرائم التي لا يتم الإبلاغ عنها، ويحاول الأهل المداراة عليها بادّعاء أنّ الفتاة قد ماتت أو انتحرت.[121]

وتقول الإحصائيات أنّ حوالي (300 – 500) جريمة قتل تتعرّض لها النّساء في باكستان سنوياً، وحوالي ستين جريمة في إيران، وخمسين جريمة في مصر سنوياً بدافع غسل العار.[122]

وتشير التقارير أنه غالباً ما يتولّى عمليات القتل الأخوة والأزواج والأخوال بالفؤوس في الساحات العامّة، أو بإطلاق الرصاص، ونادراً ما تفلت المرأة من العقاب، فيما يجد شريكها في أغلب الأحيان وسيلة للهرب والنجاة.[123]

3. الاستدلال بأثر عمر على جواز قتل الزانية مطلقاً فيه

نظر، قال ابن المنذر: "الأخبار عن عمر في هذا مختلفة وعامتها منقطعة، فإن ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها فإنما ذلك لشيء ثبت عنده يسقط القود".[124] كما لو ثبت عنده أن المقتول ارتكب الزنا وهو محصن، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول.[125]جاء في "الاستذكار" لابن عبد البر: (وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر، ففضت كبده، فمات، فارتفعوا إلى عمر فقال:" ذلك قتيل الله والله لا يودى أبداً".[126] ولا يفهم من الأثر جواز القتل في الذي وجد مع امرأته رجلاً.

4. عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله، قال: أيهدر دمه ؟ قال: "ما من أمر إلاّ بالبينة".[127] فلا قتل في هذه الحالة بلا بيّنة.

المبحث الرابع

موقف القانون الأردني من القتل على خلفية شرف العائلة

يتساهل القانون الوضعي مع الرجل الذي قتل امرأة باسم الشرف، كما تأتي التشريعات القانونية لتنقص من حق المرأة في هذا المجال، وسبب هذا التساهل ذلك الموروث الثقافي والاجتماعي الذي لا تتدخل المنظومة القضائية في نقده أو حتى مراجعته وتصويبه.

فقانون العقوبات الأردني لعام (1960) ما زال معمولاً به في الأردن وفلسطين حتى اللحظة، وتترك مادة هذا القانون الباب مفتوحاً أمام العذر المخفّف والعذر المحل، وتعطي القاضي الحق في تقدير العقوبة على القاتل في كل قضية بالسجن لمدة لا تتجاوز بكل الأحوال ثلاث سنوات، ولا شك أنّ هذا القانون يعاني من السلبيات والقصور، ويفتح المجال للمجرم بتنفيذ جريمته؛ لاعتقاده أنّ جريمته محميّة قانونياً واجتماعياً ممّا يشجع على القتل، ويؤدي إلى اندثار الحقوق، واستشراء الفساد.

والمطلوب إعادة النظر في مثل هذه القوانين وصياغتها في قالب جديد، بحيث تنسجم مع حكم الله –عز وجل– وشريعته، وتكفل حق المرأة والرجل والمجتمع، وتجعل الجميع أمام القضاء والقانون سواء، فينتفي الظلم عن الكل، وتتحقّق سلامة المجتمع وسعادة أفراده. وسأتناول في هذا السياق موقف القانون في الحالتين وهما: العذر المخفّف والعذر المحل.

الحالة الأولى: العذر لمخفف

الناظر في مواد القانون الأردني يجد أنّ القاتل على خلفية شرف العائلة يستفيد من العذر المخفّف وفق نص المادة السابعة والتسعين من قانون العقوبات الأردني المعمول به في فلسطين، فقد نصّت المادة (2/340) على ما يلي: (يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفّف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع).[128]

كما نصّت المادة (98) من القانون المعدّل نفسه على ما يلي: (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه).[129]

والملحوظ أنّ المشرّع اشترط ثلاثة شروط حتى يستفيد القاتل من العذر المخفّف عند عدم التلبّس بالزنا، وهذه الشروط هي:[130]

1. أن يكون الجاني زوجاً أو قريباً للمجني عليه.
2. وجود عنصر المفاجأة.
3. أن يقع القتل والإيذاء في الحال. وهذا موافق لمذهب الحنفية كما ذكرت.

فإذا توافرت الشروط السالفة الذكر، وارتكب الجاني القتل، فإنّه يستفيد من نص المادة (2/340)، وتكون عقوبته حسب نص المادة السابعة والتسعين من قانون العقوبات الأردني:

1. الحبس سنة كحد أدنى إذا كان فعله جناية تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبّدة.
2. الحبس من ستة أشهر كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى إذا كان الفعل الذي ارتكبه يؤلّف جناية أخرى.
3. الحبس ستة أشهر كحد أقصى أو الغرامة خمسة وعشرون ديناراً إذا كان الفعل الذي ارتكبه يؤلّف جنحة.[131]

وفي اعتقادي أنّ القانون لا يتقيّد بهذه الشروط؛ لأنّ كثيراً من جرائم الشرف تتكشّف بعد حمل المجني عليها، أو بعد زواجها من آخر، ثم تحدث جريمة القتل دون وجود عنصر المفاجأة، فيستفيد الجاني من مرونة القانون وتساهله في مثل هذه الجرائم.

ومن التمييز الجلي الواضح أنّ القانون كان يحث على أنّ الزوجة التي تفاجئ زوجها مع أخرى على فراش غير مشروع لا تستفيد من العذر المخفّف؛ لأنّ الانفعال والثورة النفسية والغيرة أقوى لدى الزوج منها لدى الزوجة في جرائم الشرف؛ ولأنّ أثر الجريمة لا يظهر على الزوج بل على شريكته، أي على الأنثى في الحمل واختلاط الأنساب، وقد تم تعديل ذلك حيث تم توسيع نطاق الاستفادة من هذا العذر ليشمل الزوج والزوجة حسب نص الفقرة الثانية من المادة (340) من قانون العقوبات المعدّل مؤقتاً.[132]

الحالة الثانية: العذر المحل[133]

فقد قرّرت المادة (1/340) من قانون العقوبات الأردني

المعمول به في فلسطين:(أنّه يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته وإحدى محارمه في حال التلبّس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما).[134] فنجد بهذا النص أنّ المشرّع قد قرّر عذراً محلاً من العقوبة-أي مسقطاً لها- للزوج الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه من النساء في جرم الزنا المشهود، فيقتلهما، أو يقتل أحدهما إذا توافرت الشروط التالية: [135]

1. صفة الجاني من حيث كونه زوجاً أو من المحارم.
2. المفاجأة بالتلبّس بالزنا.
3. ارتكاب القتل في الحال.

ففي هذه الحالة، لا يسأل الجاني أي مسؤولية إذا كان فاعلاً للقتل طبقاً للعذر المحل المنصوص عليه في المادة السابقة، ويستفيد ممّا نصّت عليه المادة السادسة والتسعون والتي جاء فيها:(إنّه من وجد في حالة من حالات العذر المحل، لا يسأل أي نوع من أنواع المسؤولية الجزائية). [136]

والملحوظ في هذا القانون أنّه يخالف الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً، فكيف يجيز قتل نفس بريئة دون اعتراف أو شهود ودون معاقبة الجاني؟ وهل القتل هو العقوبة الإلهية للزانية البكر أم الجلد؟ ثمّ هل يجوز لشخص بمفرده أن يشهد على امرأة بالزنا وقد اشترط الإسلام أربعة شهود يرون الزنا حقيقة لا وهماً كما يراه أغلب الناس في زماننا ؟ وهل التصاق جسد المرأة بجسد الرجل دليل على وقوع الزنا ؟ فقد يلتصق الجسدان، ولا يلتقي الختانان. ثمّ هل يجوز لفرد أن يضع نفسه في مقام السلطان فينفّذ الحدود دون مراعاة ما ينبغي مراعاته قبل التنفيذ من درء للحدود بالشبهات، وتيقّن من وقوعها فعلاً ؟ فقد تكره المرأة، أو تتوّم وتخدّر، أو تدبلج صورتها، أو تحمل بغير زنا، أو يفضّ خاتمها قسراً وغير ذلك. ثمّ لماذا تحاسب المرأة على فعلها ويترك الرجل دون حساب؟ وأين إذن الشرف المتعلّق برجل زنا واغتصب أو نهب أو ارتشى أو باع السموم والمخدّرات لأبناء وطنه ؟ أيملك هذا شرفاً ؟ إنّ على من يهمّ بقتل امرأة بسبب ما يسمّى بـ"شرف العائلة" أن يسأل نفسه مثل هذه الأسئلة قبل الإقدام على فعلته، وإنّ على القانون والدولة أن تضع هذه الأمور في اعتبارها حين تصوغ القوانين، وتقيمها على الجناة والمخالفين.

الخاتمة

في نهاية البحث لا بد أن أشير إلى النتائج التالية:

1. المرأة نعمة من نعم الله تعالى يجب احترام حياتها، ولا يجوز لغير الإمام والدولة قتلها بدافع الشرف.
2. القتل العمد من الكبائر العظام.
3. ضعف الوازع الديني والجهل بأحكام الدين من أسباب انتشار جرائم الشرف.
4. لجرائم الشرف آثار خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع والأمّة والكون وهي تساهم في انتشار القتل والفساد.
5. التربية الإسلامية الواعية والتعاون والالتزام بأحكام الإسلام من السبل الكفيلة بمحاربة هذه الجرائم قبل وقوعها وبعد ذلك.
6. الزنا من الكبائر وهو سبب في تدمير الأمّة في جميع مجالات حياتها.
7. الستر على الزاني أفضل من فضحه لغير ضرورة.
8. عقوبة الزاني البكر الجلد والتغريب، والزاني المحصن عقوبته الرجم حتى الموت، ولا تقام العقوبة إلا بعد إثباتها شرعاً، ولا يقيمها على الأحرار إلا الإمام أو نائبه.
9. موقف القانون الوضعي من القاتل بدافع الشرف فيه حيف وظلم، ويتناقض مع حكم الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

وأمّا التوصيات فتتمثّل فيما يلي:

1. يجب تكريم المرأة والمحافظة على حياتها، ولا تعاقب إلا بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية الغرّاء.
2. أوصي بتيسير سبل الزواج، والتربية الدينية، ومحاربة الفساد والبطالة أمور تساهم في مكافحة الزنا ودواعيه وتحد من جرائم الشرف.
3. يجب تربية أفراد الأسرة على العفّة، وقبول حكم الله تعالى، وعدم أخذ القانون بأيديهم.
4. إعادة النظر في صياغة القوانين الوضعية التي تخفّف عقوبة القاتل بدافع الشرف لتتوافق مع حكم الله تعالى.
5. ضرورة تنبيه أفراد المجتمع إلى خطورة الجرائم التي لها علاقة بالشرف وبيان موقف الإسلام منها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

www.Law10.net

الهوامش

(1) الكاساني، البدائع في ترتيب الشرائع. ط1، 524/5. (ابن عابدين، 134/1).ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط4، 65/2. المهذبّ. (بـط)، 341/3. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، الطبعة الأولى، 528/10. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص384.

(2) قدّم هذا البحث في مؤتمر جرائم الشرف المنعقد في الجامعة الأردنية.

(3) هذا البحث منشور بتاريخ 1 كانون الأول (ديسمبر) 2005 على الموقع الالكتروني: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article2788.

(4) ابن منظور، لسان العرب. ط1، مادة عمد، 302/3.

(5) سابق، فقه السنة، ط4، 516/2. البهوتي، (ب، ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط6، لبنان، ج1/ ص 127. قلعجي، معجم لغة الفقهاء. (ط1)، ص 321.

(6) محمود علي يوسف، فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص285. (ابن قدامة، 1984، 637/7.

(7) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (د، ط)، 590/1. الشيرازي. الشيرازي، 170/3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/4. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، 251/3. ابن قدامة، 319/9. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 253/3.

(8) سورة النساء الآية(93).

(9) سورة الإسراء الآية(33).

(10) الشوكاني، (بدون ت)، فتح القدير.(بدون ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 319/3.

(11) الثيب: من دُخِلَ به أو دُخِلَ بها من الذكَرُ والأُنثى.(ابن منظور، د، ت، 248/1).

(12) رواه مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (1676)، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ب، ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1302/3.

(13) الكاساني، 130/5. الكشناوي، 2003، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ط1، 88/3. الشافعي، الأم، ط2، 201/3. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع.(بـط)، 594/5.

(14) سورة البقرة الآية(178).

(15) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط1، 20/4-21. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1، 259/21. الشيرازي، 225/2. النووي، المجموع شرح المهذب، ط1، 253/19. الشافعي، 30/6. ابن قدامة، 337/9. البهوتي، 277/8. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، 277/8. الجزيري، الفقه على المذاهب، 34/5.

(16) الشافعي، 1393هـ، 45/6.

(17) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، 201/3.

(18) ابن منظور، 12 /90.

(19) الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة، ص 438.

(20) محمود، مقالة بعنوان:"الطريق من أجل مواجهة حقيقية لجرائم غسل العار، جرائم الشرف"، على الموقع: http://www.iraqcp.org/members3.

(21) مجلة الرقيب، على الموقع الإلكتروني: www.phrmg.org. مقالة بعنوان:"قتل النساء على خلفية شرف العائلة"، العدد(30)، آب، 2002. نور العمد، مقالة بعنوان: "جرائم الشرف قتل يبيحه القانون"، على الموقع الإلكتروني: http://ammannet.net. 2/ أيار/ 2006.

(22) عودة، ورشة عمل بعنوان:"قتل الفتيات على ما يسمّى شرف العائلة"، أنظر الموقع الإلكتروني: www.birzeit.edu. 2005/5/25.

(23) عطا الله، مقالة بعنوان:" الضحية بريئة ولمتهم يدّعي الشرف". أنظر الموقع الإلكتروني:www.islamonline.net. غزة، 18/ 9/ 2005.

(24) المصدر السابق.

(25) نفس المصدر.

(26) نور العمد، مقالة بعنوان:" جرائم الشرف قتل يبيحه القانون"، على الموقع الإلكتروني:http://ammannet.net . 2/ أيار/ 2006.

(27) المصدر السابق.

(28) العجي، مقالة بعنوان: "جرائم الشرف والنظرة الاجتماعية". أنظر الموقع الإلكتروني: www.shrooq2.com. نقلاً عن صحيفة الثورة السورية.

(29) العجيلي، حاشية الجمل للعجيلي على شرح المنهج، ط1، 579/7. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، 79/4. الحصني، 178/2. ابن قدامة، 116/10. الشيرازي، 265/2. كحالة، الزنا ومكافحته (ب، ط)، ص55. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، 14/6. أبو بكر السيد البكري، الدمياطي، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين (بـط)، 142/4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، 23/6.

(30) سورة الفرقان، الآية (68).

(31) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب النهب بغير إذن صاحبه، حديث رقم (2342). البخاري، جامع الصحيح المختصر، ط3، 875/2. ورواه مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، (مسلم، بدون ت، 1/ 76)، حديث رقم (57).

(32) ابن قدامة، 1984، 1/10.

(33) سورة النور، الآية (30).

(34) رواه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصحابة والتابعين، حديث رقم (7254)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ط2،

www.Lawjo.net

239/16. ورواه الترمذي في سننه وقال: حسن صحيح غريب، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 474/3.

(35) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (1036). البخاري، 1987، 368/1.

(36) سورة الأحزاب، الآية (53).

(37) الباءة: النكاحَ والتَّزويج. والأصلُ في الباءةِ المَنْزِل، ثم قيل لِعَقْدِ التزويج باءةٌ لأَنَّ مَن تزوّج امرأَةً بَوّأَها منزلاً.(ابن منظور، بدون ت، 36/1).

(38) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. (مسلم، بدون ت، 1018/2)، حديث رقم (1400).

(39) عطا الله، علا، مقالة بعنوان:" الضحية بريئة والمتهم يدّعي الشرف". أنظر الموقع الإلكتروني:www.islamonline.net. غزة، 18/ 9/ 2005.

(40) صحيفة القدس، ص36، العدد (13404).

(41) عطا الله، علا، مقالة بعنوان:" الضحية بريئة والمتهم يدّعي الشرف". أنظر الموقع الإلكتروني:www.islamonline.net. غزة، 18/ 9/ 2005.

(42) البابرتي، (مطبوع مع فتح القدير)، شرح العناية على الهداية، 415/4.

(43) الزرقاني، 20/4-21. ابن عبد البر، 259/21. المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(ط1)، 910/3. الأصبحي، الموطأ. ط1، 737/2. القرافي، الذخيرة، 296/4.

(44) الشيرازي، 225/2. النووي، 253/19. الشافعي، 30/6.

(45) ابن قدامة، 337/9. البهوتي، 277/8. ابن مفلح، 277/8. ابن قدامة، 248/4. الجزيري، 34/5.

(46) العاملي، اللمعة الدمشقية، (ط1)، ص237. النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط6، 41/ 368.

(47) ابن قدامة، 337/9.

(48) الشافعي، 45/6.

(49) رواه مسلم، كتاب اللعان، باب في الذي يجد مع امرأته رجلاً، حديث رقم (1498). (مسلم، بدون ت، 1135/2).

(50) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. ط14، 408/5.

(51) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 21/24.

(52) ابن عبد البر، 1387، 253/21.

(53) فليعط برمته: بجملته. والرمة: الحبل الذي يقاد به الجاني. ابن منظور، دون ط، 44/12. الفيروزآبادي، 122/4.

(54) رواه الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا. مالك، 1991، 719/2. قال الألباني: رجاله ثقات لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2، 274/7.

(55) ابن عبد البر، 259/21.

(56) ابن قيم الجوزية، 362/5.

(57) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ط1، 521/5. ابن قيم الجوزية، بدون ت، 362/5.

(58) الذخيرة، 296/4. وتستحب الدية في غير المحصن عنده. نفس المرجع.

(59) ابن تيمية، 521/5. ابن قيم الجوزية، 362/5.

(60) ابن قيم الجوزية، 362/5.

(61) الذخيرة، 296/4.

(62) ابن مودود، 80/4. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 213/5. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط1، 395/8. الشربيني، 149/4- 150. الشيرازي، 274/2. ابن قدامة، 160/10. الكرمي، دليل الطالب في نيل المطالب. ط1، ص 306. ابن مفلح، 79/9. ابن قيم الجوزية، 362/5. ابن قدامة، 112/4.

(63) ابن قدامة، المغني، 153/9. ابن قيم الجوزية، 362/5. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ب، ط)، 449/9. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الثالثة، 89/1.

(64) ابن الهمام، 229/5. السرخسي، المبسوط. ط2، 36/9. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي. 99/2. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (د، ط)، 76/4-83. الحطاب، 397/8. الكشناوي، 162/3. الشربيني، 147/4. الحصني، 179/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 344/3. ابن قدامة، 129/10- 130.

(65) سورة النور الآية(2).

(66) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا. (مسلم، 131/2)، حديث رقم (1690).

(67) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا. البخاري، (البخاري، 1987، 2502/6)، حديث رقم (6440). ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. مسلم، 1325/3. حديث رقم (1697).

(68) عقوبة المحارب كما يلي: إذا أخذ المحارب المال فقط يقطع من خلاف. وإذا قتل يقتل باتفاق العلماء، واختلفوا في صلبه على قولين: الصلب وعدمه. وإذا قتل وأخذ المال يقتل، واختلفوا في قطعه من خلاف وصلبه في هذه الحالة، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فإنه ينفى من الأرض. أنظر: ابن مودود، 115/4 وما بعدها. ابن رشد، 1978، 455/2. الشربيني، 182/4. البهوتي، 153/6.

(69) ابن الهمام، 346/5. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 45/5. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). 239/4. الشيخ نظام الملك ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط2، 314/5. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، 99/9.

www.LawJO.net

(70) الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 58/15. المرتضى، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه ألائمة الأطهار، 1/4.

(71) الشوكاني، 1961، 89/1. الجزيري، 34/5.

(72) ابن الهمام، 346/5. ابن نجيم، 45/5. ابن عابدين، 239/4.

(73) ابن نجيم، 170/13.

(74) المصدر السابق.

(75) ابن الهمام، 346/5. ابن نجيم، 45/5. ابن عابدين، 239/4.

(76) عودة، 95/2.

(77) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم (186). مسلم، 219/1.

(78) عودة، 95/2.

(79) ابن قيم الجوزية، بدون ت، 362/5. ابن قدامة، 337/9. قال الألباني: الأثر مرسل. الألباني، 275/7. آل الشيخ، ص116.

(80) ابن قيم الجوزية، 362/5.

(81) ابن عابدين، 231/4.

(82) ابن مودود، 80/4. ابن الهمام، 213/5. الحطاب، 395/8. الشربيني، 149/4- 150. الشيرازي، 274/2. ابن قدامة، 160/10. الكرمي، ص 306. ابن مفلح، 79/9.

(83) المرود: الميل الذي يكتحل به. ابن منظور، 19/3.

(84) الرِشاء: حبل الدلو. ابن منظور، 322/14.

(85) سورة النور الآية (4).

(86) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة. حديث رقم (2526). صحيح البخاري، 949/2.

(87) من مقالة بعنوان: "تكريماً للقتلة:حرمان ضحايا جرائم "الشرف" من العدالة في الأردن". الموقع الإلكتروني: http://hrw.org/arabic/reports/2004/jordan-honor.htm.

(88) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى:"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين"، البخاري، 1771/4. حديث رقم (4468).

(89) اللعان: شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى، فإذا لاعن الزوجان سقط حد القذف؛ لأنّ اللعان في حق الزوج كالبيّنة، وإذا امتنع أقيم الحد عليه. ابن نجيم، 123/4.

(90) ابن مودود، 82/4. الكاساني، 50/7. الخرشي، 75/4.

(91) الخرشي، 75/4. الحطاب، 392/8. الغمزاوي، السراج الوهاج على متن المنهاج. ط1، ص503. الحصني، 179/2. الشربيني، 146/4. ابن قدامة، 163/10. ابن مفلح، 43/9.

(92) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، أبو داود، سنن أبي داود، (د، ط)، 139/4. قال الهيثمي: فيه عبد العزيز بن عبيد وهو ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ب، ط)، 251/6.

(93) رواه البيهقي، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، السنن الكبرى. البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (11216)، 84/6. ورواه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2043). ابن ماجه، سنن ابن ماجه. (د، ط)، 659/1. قال في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، ط2، 126/2. وقال ابن حجر: أخرج الحديث بلفظ " رفع" بدل "وضع". وبلفظ "تجاوز". ولحديث رجاله ثقات إلاّ أنه أعله بعلة غير قادحة. ابن حجر، 161/5.

(94) ابن الهمام، 273/5. الخرشي، 80/8. الحطاب، 393/8. الباجي، المنتقى شرح الموطأ 146/7. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ب.ط)، المكتبة الإسلامية، 405/7. ابن قدامة، 1984، 154/10. البهوتي، 97/6.

(95) ابن الهمام، 239/5. ابن عابدين، 27/4. الكشناوي، 165/3. الشيرازي، 267/2. الدمياطي، 43/4. الشربيني، 144/4. البهوتي، الروض المربع، 346/2. ابن مفلح، 691/9.

(96) الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى، وهو من الذكر قطع غرلته وهي اللحمة التي تغطي الحشفة، وفي الأنثى خفضها. ابن منظور، 137/13.

(97) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. الترمذي، 182/1. قال الألباني: صحيح، وقد أعل بما لا يقدح لا سيما وله الطرق الأخرى. الألباني، 121/1.

(98) المرغيناني، 10/2. ابن رشد، 65/2 الشيرازي، 29/1. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 334/1-335.

(99) النووي، 42/4.

(100) ابن الهمام، 213/5. ابن مودود، 79/4.

(101) رواه البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. البيهقي، 238/8، حديث رقم (16834). قال الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار": الحديث في سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لا سيما وقد رواه وكيع عنه موقوفاً، وقال الترمذي: أنه أصح، قال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب. الشوكاني، 235/11.

(102) الأسيوطي، جواهر العقود، 140/2.

(103) الحسيني، رنا، مقالة بعنوان:"جرائم الشرف في الأردن". أنظر الموقع الإلكتروني: www.qantara.de/webcom. 2004/11/2.

www.LawJO.net

(104) عطا الله، علا، مقالة بعنوان:" الضحية بريئة والمتهم يدّعي الشرف". أنظر الموقع الإلكتروني:www.islamonline.net.
(105) المصدر السابق.
(106) عكو، مقالة بعنوان: "القتل بدافع الشرف مباح اجتماعياً محمي قانونياً". أنظر الموقع الإلكتروني: www.shabablekcom. غزة، 2005/10/4.
(107) الكاساني، 1996، 524/5. ابن عابدين، 134/1. ابن رشد، 1239/1. الشيرازي، 341/3. ابن قدامة، 528/10. ابن قيم الجوزية، ص384. ابن قيم الجوزية، 26/5. ابن تيمية، 175/34.
(108) سورة النور الآية(2).
(109) الشوكاني، 7/4.
(110) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال الحدود إلى الإمام. ابن أبي شيبة، المصنف في الحديث والآثار، ط1، 506/5. قال الزيلعي: غريب. الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (1357)، نصب الراية لأحاديث الهداية، 335/3.
(111) ابن قدامة، 1984، 528/10.
(112) الكاساني، 524/5. ابن تيمية، 390/28. ابن تيمية، ص217.
(113) الشيرازي، 341/3. النووي، 34/20.
(114) السرخسي، 114/16. ابن الهمام، 279/5. ابن نجيم، 3/5. الحطاب، 181/8. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 476/6. النووي، المجموع، 68/20. الشيرازي، 335/2. الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط4، 169/4. ابن قدامة، 196/10.
(115) رواه النسائي، كتاب الحدود، باب الستر على الزاني، النسائي، السنن الكبرى. ط1، حديث رقم (7274)، 305/4. قال الألباني: صحيح لغيره. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب. (ط5)، 291/2.
(116) رواه مسلم. كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، مسلم، 1996/2، حديث رقم (2580).
(117) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (1692). مسلم، 1319/3.
(118) رواه بهذه الرواية أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، حديث رقم (4419). أبو داود، 145/4. قال الألباني: صحيح. الألباني، 28/8.
(119) الشوكاني، 108/2.
(120) ابن الهمام، 279/5. ابن نجيم، 3/5. الشيرازي، 335/2. الصنعاني، 169/4.
(121) عطا الله، مقالة بعنوان:"الضحية بريئة والمتهم يدّعي الشرف". أنظر الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net. غزة، 2005/9/18.
(122) الحسيني، مقالة بعنوان:"جرائم الشرف في الأردن". أنظر الموقع الإلكتروني: www.qantara.de/webcom. 2004/11/2.
(123) عطا الله، علا، مقالة بعنوان:" الضحية بريئة والمتهم يدّعي الشرف". أنظر الموقع الإلكتروني:www.islamonline.net. غزة، 18/ 9/ 2005.
(124) محمود، مقالة بعنوان: "الطريق من أجل مواجهة حقيقية لجرائم غسل العار، جرائم الشرف"، على الموقع: http://www.iraqcp.org/members3.
(125) بيار بارنغو، مقالة بعنوان: "الشرف يخفي الجرائم اليومية". أنظر الموقع الإلكتروني: www.mondiploar.com. 2001.
(126) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، 327/4. ابن قيم الجوزية، 362/5.
(127) ابن قيم الجوزية، 1986، 362/5. عودة، 95/2. الجزيري، 34/5.
(128) رواه البيهقي، كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، حديث رقم (18104). البيهقي، 337/8.
(129) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من وجد مع امرأته رجلاً، أثر رقم (4). مصنف ابن أبي شيبة، 423/6.
(130) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص. ص94. الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات. عمان، الأردن، ص546. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات الأردني، ط1، ص 436.
(131) المجالي، ص 435.
(132) المجالي، ص 436-437. قانون العقوبات الأردني، منتدى كلية الحقوق، على الموقع الالكتروني:-http://www.f law.net/law/showthread.php/7800-..
(133) المجالي، ص 437. نجم، ص98.
(134) المجالي، ص 436. نجم محمد، ص95.
(135) وتسمّى أيضاً بالأعذار المخففة؛ لأنّها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها المادية والقانونية والمعنوية. الحلبي، ص535.
(136) نجم، ص99. الحلبي، ص541.
(137) نجم محمد، ص99.
(138) المصدر السابق، ص105.

www.LawJO.net

المصادر والمراجع

القرآن الكريم كتاب الله تعالى.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، 1409، المصنف في الحديث والآثار.ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّواسي، (ب، ت)، شرح فتح القدير. (ب، ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، الفتاوى الكبرى. ط1، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، 1386هـ، دار المعرفة، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، 1986، منهاج السنة النبوية.ط1، (منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1969، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.ط4، دار الكتاب العربي، مصر.

ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي، 1993، صحيح ابن حبان.ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري.(ب، ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، 1978، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط4، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير، (ب، ت)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). (ب.ط).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، 1387، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1984، المغني والشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1988، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (د، ت)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (د، ط)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله زاد المعاد في هدي خير العباد، ط14، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، 1986، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (د، ت)، سنن ابن ماجه. (د، ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم محمد، 1979، المبدع في شرح المقنع.ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (د، ت)، لسان العرب. ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، 1975، الاختيار لتعليل المختار. ط3، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي، (ب، ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.(ب.ط)، دار المعرفة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود. (د، ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الأسيوطي، شمس الدين، جواهر العقود، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، 1991، الموطأ. ط1، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، سورية.

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، التكميل لما تخريجه من إرواء الغليل، بلا طبعة.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1985، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين، (بلا تاريخ)، صحيح الترغيب والترهيب. (ط5)، مكتبة المعارف، الرياض.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، (مطبوع مع فتح القدير)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (بدون ت)، المنتقى شرح الموطأ. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، 1987، جامع الصحيح المختصر. ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1982، كشاف القناع عن متن الإقناع.(ب.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (د، ت)، شرح منتهى الإرادات. (د، ط). دار الفكر، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ب، ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع.ط6، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، 1994، السنن الكبرى، (ب، ط)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (د، ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي. (د، ط)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا طبعة.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني، (د، ت)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. (د، ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، 1995، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحلبي، محمد علي السالم عياد، 1997، شرح قانون العقوبات. عمان، الأردن.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (د، ت)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (د، ط)، دار الفكر.

www.LawJO.net

الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا، (ب، ت)، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين. (ب.ط)، دار الفكر، بيروت.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري، (ب، ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.(ب.ط)، المكتبة الإسلامية.
الزحيلي، وهبه، 1989، الفقه الإسلامي وأدلته. ط3، دار الفكر، دمشق، سورية.
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 1411هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك. (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، 1357، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
سابق، سيد، 1983، فقه السنة.ط4، دار الفكر، بيروت، لبنان.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د، ت)، المبسوط.ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
الشافعي، محمد بن إدريس، 1393هـ، الأم.ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
الشربيني، محمد الخطيب، (ب، ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ب.ط)، دار الفكر.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1961، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي.
الشوكاني، محمد بن علي، 1405هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي، (بدون ت)، فتح القدير.(بدون ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
الشيخ البيتاوي، حامد، 1992، ولا تقربوا الزنا.(ب، ط).
الشيخ نظام الملك ومجموعة من علماء الهند، 1310م، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ب، ت)، المهذّب. (ب.ط)، دار الفكر، بيروت.
الصنعاني الأمير، محمد بن إسماعيل، 1379هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام.ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الصنعاني، احمد بن قاسم الخسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بلا طبعة، مكتبة اليمن.
العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، 1411هـ، اللمعة الدمشقية، ط1، منشورات دار الفكر، قم، ص 237.
العجيلي، سليمان عمر بن منصور الشافعي، 1996، حاشية الجمل للعجيلي على شرح المنهج.ط1، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان.
عودة، عبد القادر عودة، الفقه الجنائي في الإسلام، مكتبة دار التراث، القاهرة.
العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، 1979، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
الغمزاوي، محمد الزهري، 1996، السراج الوهاج على متن المنهاج. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 1952، القاموس المحيط، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت.
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، 1995، الجامع لأحكام القرآن. (ب.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
قلعجي محمد، حامد صادق قنيبي، 1985، معجم لغة الفقهاء.(ط1)، دار النفائس.
الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، 1996، البدائع في ترتيب الشرائع. ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.
كحالة، عمر رضا، 1977، الزنا ومكافحته، (ب، ط)، مؤسسة الرسالة.
الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، 1996، دليل الطالب في نيل المطالب. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
الكشناوي، أبو بكر بن حسن، 2003، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ط1، المكتبة العصرية، بيروت.
الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، 1403هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.ط2، دار العربية، بيروت.
الماوردي، أبو الحسن علي الماوردي، 1973، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة.
محمود علي يوسف، نجيب، مصطفى أحمد، فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 2010، عمان، الأردن.
المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات الأردني، ط1، 2005، دار الثقافة، عمان الأردن.
المرتضى، أحمد، 1400هـ، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه ألائمة الأطهار، غمضان، صنعاء.
المرداوي، علي بن سليمان، (ب، ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ب.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ب، ت)، الهداية شرح بداية المبتدي.(ب.ط)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ب، ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المعافري، أبو بكر بن العربي، 1992م، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
النجفي، محمد حسن، 1363هـ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط6، دار الكتب الإسلامية، تحقيق محمود القوجاني.
نجم، محمد صبحي، 1999، الجرائم الواقعة على الأشخاص. دار الثقافة، عمان، الأردن.
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، 1991، السنن الكبرى. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 1392، صحيح مسلم بشرح النووي.ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 1996، المجموع شرح

www.LawJO.net

المهذب،ط1، دار الفكر بيروت.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، 1407هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ب، ط)، دار الريان للتراث، القاهرة.
الصحف والدوريات:
صحيفة القدس، الاثنين، 2006/12/11، العدد (13404).
المواقع الإلكترونية التالية:
بارنغو، رولان بيار، 2001، "جرائم الشرف يخفي الجرائم اليومية". على الموقع: www.mondiploar.de/webcom.
الحسيني، رنا، 2004/11/2، "جرائم الشرف في الأردن". على الموقع:www.qantara.de/webcom.
العجي، ميساء، 2006، "جرائم الشرف والنظرة الاجتماعية ". على الموقع: www.shrooq2.com.
عطا الله، علا، 2005/9/18، الضحية بريئة والمتهم يدّعي الشرف. على الموقع:www.islamonline.net .
عكو، مسعود، 2005/10/4." القتل بدافع الشرف مباح اجتماعياً محمي قانونياً". على الموقع: www.shabablekcom.
عودة، شذى وآخرون، 2005/5/25، ورشة عمل بعنوان: "قتل الفتيات على ما يسمّى شرف العائلة". على الموقع: www.birzeit.edu.
مجلة الرقيب، آب، 2002، "قتل النساء على خلفية شرف العائلة". على الموقع: www.phrmg.org.
من منشورات جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، 2005/3/8. مقالة بعنوان: "جرائم الشرف التحليل والمواجهة". على الموقع: www.rezgar.com.
محمود، هادي، "الطريق من أجل مواجهة حقيقية لجرائم غسل العار، جرائم "الشرف".على الموقع: http://www.iraqcp.org/members3.
قانون العقوبات الأردني، منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007، القاهرة على الموقع الاكتروني:-http://www.f-law.net/law/showthread.php/7800.

Religious and Legal Visions of Family "Honor" Killing

***Mohammad M. Shalash** **

ABSTRACT

This paper discusses a phenomenon of great danger which takes place in the Islamic & Arab societies: murder on the grounds of the so-called "Family Honor". It informs Muslims of the seriousness of these crimes and their negative impact on the society. Part one of the study discusses the intentional killing and its (sentence) or punishment in Islam. Part two examines the aspects of family honor killing, causes stand behind the spread of this phenomenon, the dangers or risks and solutions related to it, and the preventive measures to be taken. Part three addresses Islamic law (Sharia) related to such crimes. Part four sheds the light on the position of Jordanian law with regard to these crimes. The value of this research stems from the necessity to clarify the serious consequences of such crimes on the society. Summary of research results and some recommendations presented for further research.

Keywords: Killig, Family Honor.

.

* AL-Quds Open University, Palestine. Received on 25/10/2011 and Accepted for Publication on 10/4/2013.

www.LawJO.net